بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤١ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ وزير الداخلية / اضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي سعد كريم كاظم

المميز عليه/ العقيد حمد محمود يوسف

الادعاء:

أدعى المدعي (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري انه تمت إحالته الى التقاعد بموجب الامر الصادر من مديرية الدفاع المدني / كركوك المرقم (٥٩٣) في ٢٠٠٨/٢/٢٠ المستند الى كتاب مديرية الدفاع المدني العامة المرقم ١١٤٧/٦٨٠ في ٢٠٠٨/٢/٩ والمستند الى كتاب وزارة الداخلية / الوزارة لشؤون القوى الساندة المرقم أ.ض/١٢٣٩/٧ في ٢٠٠٨/٢/٢ والمستند الى كتاب وزارة الداخلية المديرية العامة لادارة الافراد المرقم ١٢٧٥ في ٢٠٠٨/١/١٤ وان الاحالة جاءت مخالفة لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ وان امر الاحالة صدر من جهة ليست ذات اختصاص وقد تظلم لدى المدعى عليه (المميز) / اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ وقد أرجا البت في التظلم لمدة (٣) اشهر واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ وبعدد اضبارة ١٠٦/قضاء اداري/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد ادخال هيأة التقاعد الوطنية شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء إحالة المدعي (المميز عليه) الى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨١٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني

التقاعد وإعادته للخدمة وتحميله المصروفات ، طعن (المميز)/اضافة لوظيفته بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها في الدعوى حيث كان عليها ان تستوضح من وكيل المدعى عليه (المميز) عن كيفية أحالة المدعي (المميز عليه) على التقاعد وكون صدور امر الاحالة على التقاعد يخالف نص الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ بدليل ان هيأة التقاعد الوطنية رفضت ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي استناداً للمادة المذكورة لان عمر المدعي اقل من خمسين سنة ومدة خدمته التقاعدية تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ماتقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٧.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي